نزاع بين وزارة الثقافة (المجلس الأعلى للثقافة) ومصلحة الجمارك حول سداد مبالغ مقداره ٩١١٧٦,٩٣ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول ثلاثة بيانات جمركية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد (٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٧٧٢ ، ٧٨٢ ، ٧٨٨) من القانون المدني ، أحكام المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم ، أحكام المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ، أحكام المادتين (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، المادة (٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائي ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضائع ٠ واستثناء من ذلك ، أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وناط بوزير المالية تحديد شروط وأوضاع ذلك ٠

وارتأت الجمعية العمومية أن الكفالة هي عقد رضائي يكفل بمقتضاه شخص - طبيعي أو اعتباري - تنفيذ إلتزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين الأصلي ، فهي عقد بين الكفيل والدائن ، أما المدين الأصلي فليس طرفاً في عقد الكفالة ، فالذي يهم في الكفالة هو التزام هذا المدين ، إذ أن هذا الإلتزام هو الذي يضمنه الكفيل ، فيجب أن يورده عقد الكفالة بدقة ، وعليه فالكفالة ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل ، حيث ترتب ضماً لذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل ، فيصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد ، ويغدو التزام الكفيل من هذه الوجهة التزام تابع الالتزام المكفول (المدين الأصلي) ٠

وبناء على ما تقدم وهدياً به ، فإنه بالنسبة لمطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الثقافة عن الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مشمول البيان الجمركي رقم ١١١٢٦ م٥ المؤرخ ١٩٧٩/٧/١١ والمقدرة بمبلغ ١٠٨٥,٩٠ جنيهاً ، الوارد برسم الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى ، وهو عبارة عن وحدات صوت وإضاءة تم الإفراج عنها مؤقتاً في ١٩٧٩/٧/١١ ، بعد تعهد الهيئة بتقديم إعفاء نهائي لها مما هو مقرر عليها من ضرائب ورسوم جمركية ، ولما كانت وزارة الثقافة لم تقدم ما يفيد إعفاء هذه المعدات من الضرائب والرسوم الجمركية أو تقوم بسدادها بناء على تعهدها بذلك فأنها تكون ملتزمة بأداءها ٠

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : إلزام المجلس الأعلى للثقافة أداء مبلـغ مقـداره (١٠٨٥,٩٠ جنيهـاً) إلـى مـصلحة الجمارك، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية على مشمول البيان الجمركي رقـم ١١١٢٦ م٥ المؤرخ ١٩٧٩/٧/١١ ٠

ثانيـاً : عدم أحقية مصلحة الجمارك في مطالبة المجلس الأعلى للثقافة أداء مبلغ مقـ ـ ـداره (٨٩٩٩٠,٩٨ جنيهاً) ، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية عن مشمول البيـانين الجمـركيين رقمي ١٠٢٣٧ م٥ بتـاريخ ١٩٧٨/٧/١٥ و ٨٨٣٩ م١ بتـاريخ ١٩٧٨/٧/١٨ ، لـسقوطه بالتقادم ٠

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ١٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ ملف رقم ٣٣٥٢/٢/٣٢)